

في العقار على الاربعين مع الهدم والبناء فقال **حياة لمولى**
 اعاني واساقل **حياة الاصهار** في العقار فلا بد فيها من زيادة
 مدة الحي على الاربعين مع الهدم والبناء **علي الاظهر** قال
 الخريشي من ان ظاهر كلام المصنف ان المولى والاصهار الذين ليس
 بينهم زيادة كالاجانب وهو احد احوال ثلاثة فتكفي المشترية
 وان لم يكن هدم والبناء والبناء لانها لا تكون حياة الا مع الهدم والبناء
 واقتال انما لا تكون حياة الا مع الطول جدا ما لم يزد على اربعين
 عاما مع الهدم والبناء فان العدوي قال في الكبير والتميز بالملوك
 الاعالي والاساقفة لم يمت بغير ما افاد ان الاصهار والموالي
 المشتركين فيهم قولان احدهما التمس مع الهدم والبناء كالأجانب فيكفي
 المشترية والبناء لا تكون حياة الا ان يطول او الظاهر ان المولى
 على اربعين عاما **وحياة الاقارب والموالي والاصهار غيرهم**
 العقار **خوف المشترية** من السيد ان سلمت قال اصعب وسيطرت وما
 حياة الشريك المورث معن ورتب معه في المروضة والعبيد بالاخت
 واللبس والامتهان بنفرداه على وجه الملك له فالتمنا فيه
 ان الحياة في ذلك خوف المشترية بقولهم على قدر اجتهاد الحاكم
 عند نزول ذلك او بخوفه لان يورث فقد ظهر ان اصعب كما طرق
 بين العتار وغيره في الاجنبي كذك طرف يسمى في الاقارب
 واصحاب القاسم فتوي بين الاموال وغيره ايضا للاجانب والاقارب
 قال ابن مرقون ولم التفصيل الذي سلكه ابن رشد من ان
 التفرقة يسمى في الاجنبي فقط الا انه رجل حافظ ولعله تفقه
 له وقد جرى الخط على طرفه ابن رشد مقتض على ما جرى
 فقال ابن خرازة ابن مرقون صحح ينفذ المصير لبعثوا فتمت
 في الشواهد وهو مستخدم على ما يدل عليه كلام ابن رشد النظر
 الرصاصي **رض الحوز بين الاب وابنه ما** اي زمن طويل جدا

تهلك

تهلك فيه السنان وينقطع فيه العلم والجار منها يهدم
 ويبني والآخر خاضر سكت طول الهدم والمانع وليس له القيام
 بجمعه وان قام بعد ذلك فلا يسمع دعواه بالملك ولا يثبت **والاجنبي**
 الشريك في غير الشريك كما في بيع ثوب العدوي وفي بعض المتعارفين
 المعتبرة ما يبعد قوته وحضه الثغاب بين الشريك زمن حوزة في
الدابة يركب ويستعملها **في امة الخدمة** كذلك **سنان** قال
 شيخنا **وما ان تملك الدابة** وتستخدمها لامة فالظاهر ان حكمها
 حكم المروضة وتفرم من قولها امة الخدمة اامة العوطي نفوت حصوله
 بميزة الهمة والصدقة وامان لم يحصل فيها وطبي بالفعل فالظن
 انه يثبتها اقل من ذلك لان الشئ سألها العوطي سألها ان يباع
 لو طيبها فهي مملوكة العوطي كما في بعض التقارير وانظرها سألها
 سنة ام لا **وربما** في زمن حوزة اجنبي غير شريك **حوزة غير**
 اي دابة الركوب وامة الخدمة كمد استخدمه اولاد بقره وثابة
 وفي زمن حوزة **لعرض** غير ثوب اللبس وصله زيد **على ثلاث**
سنة بالاجتهاد من الحاكم واما ثوب اللبس فتمتته سنة **من**
نصرف فيه بيا كان او اجنبا ابا او غيره في مال غيره **بكبش**
 وصبه ووطي وكتابة فان هذا لا يشرط فيها طوبى في حق المولى
 عليه وملة تصرف **محصنة** الشخص المالك للشيء المتصرف فيه
 بالبيع ونحوه **المساكنة** الا انكاره والبيع ونحوه مع علمه به
 وجواب من تصرف بكبش **مضري** بغيره لان سقوطه المالك
 عليه مع علمه بعد احواله **وله** اي المالك **التمن** في صورة البيع
مال تمن سنة وهو ساكن عن طلب التم بلا مانع فلا حق له في
 التم واستحقاقه انما يملك بالتمن مع جيبه ايضا **والشخص الغائب**
 حال بيع الفضول يملكه اذا علم **له** اي الغائب **الربيع**
 الفضولي **مال تمن** سنة بعد علمه حال كونه ساكنا بلا مانع

بلا عدل